

اذن متوليا للطرفين ويؤجبه الله والبع له الوصال وصفي الغم وحس
 الحس واربعه اخصاس النفي ويقضي بعله ويحكم ويشهد لنفسه وقرحه
 وعلى عدوه يحيى لنفسه وان لم يرق له وتجاوز له الشهادة بما
 ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره وان احتاجه
 ويجب اعطائه له وبذل النفس دونه ولا ينتقص وضوه بالنوم ومن
 شتمه صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم
 هذه المباحات لم يفعلها الربح الفضائل والاكرام وهي تحريم زواج
 على غيره ولو سطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسرا ريب
 وتفضيل نسا به على سائر النساء وتواضعه وتعاقبه من مضاعف وهن
 امهات المؤمنين الكرامات فله في الابوة للرجال والنساء تحريم
 سواهن الامن ورأجا ب وانضل نسا العالم من بنت عمران
 ثم فاطمة ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن
 فضلها على ابنتها من حيث الامومة شرعا عايشة كما اذنت بذلك
 الوالد رحمه الله تعالى وهو خاتم النبيين وسيد ولد ادم واو امين
 تشق عنه الارض واو امين يتفرع باب الجنة واو امين شايع واو امين
 شعاع واسم خيرا الام معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفو فخر
 كصفوف الملائكة وشريعته مؤيدة ناسحة لغربها ومعجزة بانية
 وهي القرآن ونصر بالوعب مسيرة شهر وجعلت له الارض سجدا
 وترا بها طهورا واحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على
 المسلمين واكرم بالشفاعات الحس وخص بالعظمي ودخول خلق
 من امته الجنة بغير حساب وارسل الي الانس والجن لا الملائكة
 كما انى به الوالد رحمه الله تعالى وهو اكثر الانبياء اتباعا وكان لابن
 قلبه ويري من خلفه وتطوعه قاعد العاير ولا تظلمه هلافة من
 خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونفاؤه من والجات
 وباسمه والشكى بكينته مطلقا على الذهب ويجب اجابته في الصلاة

فيه نيل الاجاع الايات والاحبار الكثيرة ورايته حفظ النسل
 وتفريع ما يضر جسده واستيقا للذخ والتبغ وهذه هي التي في
 الجنة وهل هو عقد تملك او اباحة وحيان يظهر اثرها فيما لو حلف
 لا يملك شيئا وله زوجة والايج لا احنت حيث لانية وعلى الراجح فهو
 ما ان لان ينفع لا المنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها التناق ولا
 يجب عليه وطوها لانه حقه وقد افتحه كثير من الاصحاب بذكر
 شي من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها مستحب لنبلا
 يراها جاهل فيعمل بها ولا تذكر في ما علي وجه التبرك فنقول
 هي انواع احدها الواجبات كالفعي والوتر والاصحبة والسواكي
 لكل صلاة والمشاروفة وتغير منكر راءه وان خاف وان علان فله
 يزيد فيه عناد اخلاق الفلزالي ومصابة العدة وان كثر قضاء
 دين مسلم مات عسرا ولا يجب على الامام قضاء من المصالح وتحميم
 نسا به ولا يشترط الجواب فوراً فلو اختارته واحدة لم يجرم ظلاله
 او كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وتولها اخترت لنفسه ليس
 طلاقا في اوجه الوجهين والوجه جواز تزوجها بعد فراقها
 ونسخ وجوب التمهيد عليه لا الوتر الثاني المبررات عليه كصدقة
 وتعلم خط وشعر لا الكه تخوم او سكتا او محرم نزع لامته قبل
 قتال عذر دعت له حاجة ومد العين الي متاع الناس وخاصة
 الاعين وهي الايمان يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب
 وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا القسري وما ونكاح
 الامة ولو سلة والمتى ليسكثر الثالث التحقيقات والمباحات
 له وهي نكاح نسع وحرر الزيادة عليهم شر نسخ وينعقد نكاحه
 محرما على محرمة وبلاوي وشهود وبلغظ الامة ايجابا لا تولوا
 مهر الواهمة له وان دخل بها وسحب اجابته على امارة ريب فيها
 وعلى زوجها طلاقا وله تزويج من شال من شاول لنفسه من غير

هذا الحديث رواه
 ابن ماجه في السنن
 والبيهقي في السنن
 والترمذي في المعجم
 والحاكم في المستدرک
 والدارقطني في التلخیص
 وهو صحيح
 والشمس في التلخیص
 والشمس في التلخیص
 والشمس في التلخیص

Copyright